لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/338	5005/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/05هـ الموافق 2024/06/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3358/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/05هـ الموافق 2024/06/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام (--) م قام بشراء (1,800) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة قدرها (101) ريال للسهم، وادعى تضرره من إيقاف تداول سهم الشركة في عام (--) م، ونسب إلى المدعى عليهم الخطأ المتمثل في التضليل والتلاعب في القوائم المالية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله، وأرباح قدّرها بواقع (25%) إلى عام (--) م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5005/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/24هـ، وبتاريخ 1445/09/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أسانيد مذكرة الاستئناف: - وفقا لنص المادة 43 (أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات سوق الأوراق المالية والتي تنص على الآتي: يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم بها (وحيث أن القرار المطعون عليه قد تم تبليغه للمستأنف بتاريخ 1445/08/24هـ فيكون الاستئناف قدم في المواعيد النظامية فهو مقبول شكلاً. - مخالفة الحكم طرق الإثبات الشرعية والنظامية المعمول بها في المحاكم حيث نصت المادة 26 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسب وتسجيلات الهاتف

ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني) وعدم قبول الأدلة والأسانيد التي تقدم بها المدعي تعتبر مخالفة للنظام. - القصور في التسبيب حيث جاء تسبيب الحكم تسبيبا غير كافي مما يجعل الحكم معيبا-ويستوجب نقضه.

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: مخالفة الحكم المادة (58) من نظام السوق المالية ، وكذلك مخالفة القرار نظام المرافعات الشرعية، والتطبيقات المعمول بها في المحاكم: ابتداءً الثابت قضاءً أن المدعى عليهم ثبت مخالفتهم لنظام سوق الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لنظام الأوراق المالية وثبت قطعيا بموجب قرار لجنة الاستئناف حيث تمت إدانة المدعى عليهم جميعاً بمخالفتهم للنظام بسبب الاحتيال والتلاعب في السوق المالية بطريقة غير مشروعة للشركة وتسبب ذلك بخسائر للعملاء، قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)هـ، وقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، وتاريخ (--)هـ، وقرار الدعوى الجماعية بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) -جميعها مرفق بالمستندات-، وبالتالي لا مجال للنقاش حول براءة المدعى عليهم، لذلك فإن تركيزنا ينصب في هذه الدعوى على علم المدعي بالقرار أعلاه من عدمه، والثابت في هذه الدعوى أن المدعي لم يكن ضمن المدعين في القضية المحكومة أعلاه ولم يتم إعلامه بالقرار لأنه لم يكن طرفا أو شاكيا في الدعوى، وقد نصت المادة (58) من نظام سوق الأوراق المالية على الآتي: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55) و (56) و (57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمسة سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى عليه بعذر تقبله اللجنة‘، وبالتالي فإن المادة وضعت استثناءً لقبول الدعوى في حالة لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة.

وفي ذلك تقدمنا للجنة بعدة دفوع أولها أن المدعى لم يكن متواجداً بالمملكة حيث كان مسافر خلال تلك الفترة بسبب طبيعة عمله ومرافقته لفضيلة رئيس رابطة العالم الاسلامي خارج وداخل المملكة ولفترات ومدد متباعدة ولم يعلم بالقرار إطلاقا، ولم يتم إبلاغه به لأنه ليس طرفا في القضية ولم يسبق له تقدمه بأي شكوى وبالتالي فان نصّ المادة (58) أجازت في هذه الحالة قبول الشكوى لأن المدعي لم يعلم بالمخالفة إلا مؤخراً وعلى الفور قام برفع هذه الشكوى بعد اطلاعه على قرار لجنة الاستئناف، والمعلوم نظاماً وشرعاً أن تاريخ العلم بالقرارات والأحكام القضائية تكون بعد إبلاغ المدعي بالطرق النظامية وهي الرسائل النصية على الرقم المسجل في أبشر أو الوسائل الإلكترونية الأخرى بالإيميل وخلافه مثلما تم إعلاننا به في هذا القرار وهذا ما لم يحدث، افتراض العلم بالمخالفة وقت صدور القرار يكون للمدعيين في الدعوى المعنية، لأن يكونوا حضوراً وقت الجلسة أو من خلال الوسائل التي يتبعها النظام في البلاغات الرسمية، وبالتالي نؤكد لكم بموجب المستندات المرفقة بيان بسجل السفر للمدعي، أن المدعي لم يعلم بقرار المخالفة إلا وقت رفع هذه الدعوى، فضلاً على أن المدعي كان دائم السفر خارج السعودية بحكم طبيعة عمله كمصور تلفزيوني مرافقاً شخصياً لفضيلة رئيس رابطة العالم الإسلامي ويكون مرافقاً له في كل جولاته داخل وخارج المملكة، وبطرفنا المستندات التي تثبت ذلك من سجل السفر عن تلك الفترة وكذلك إفادة من جهة عمله تفيد أنه مرافق لفضيلة رئيس رابطة العالم الإسلامي ودائم التنقل معه داخل وخارج المملكة - مما يجعله مشغولا-. وباطلاعنا على قرار المخالفة ثبت إدانة المدعى عليهم وتأييد القرار استئنافيا وبالتالي يدخل

ذلك ضمن الاستئنافات الواردة في المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية لقبول الدعوى والنظر فيها موضوعا. أما بشأن مسألة التقادم المحددة بخمس سنوات من وقوع المخالفة فهي قطعاً لا تنطبق على هذه الدعوى، وبالتالي فإن مدة التقادم المسقط لسماع الدعوى لم تنته بعد ووفقا للمادة (58) من نظام سوق الأوراق المالية محددة بخمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة خمس سنوات. وبالتالي فإنه باستقراء السرد أعلاه، يتضح لفضيلتكم خطأ القرار بعدم سماع الدعوى ومخالفته للنظام وينبغي نقضه وإعادة الأمور إلى نصابها العادل بالنظر في الدعوى موضوعا وقبول الدفع بعدم العلم وفقا للأدلة المقدمة.

ثانياً: مخالفة الحكم لنظام الإثبات والمرافعات الشرعية والمادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: جاء معيباً ومخالفا للأنظمة المرعية والتي بموجبها وضعت قواعد وضوابط في مسألة الإثبات والأدلة المعتبرة نظاما والثابت في هذه الدعوى أن المدعي تقدم بالأدلة والأسانيد النظامية التي تثبت عدم علمه بقرار المخالفة وعدم علمه بالمخالفة وقت صدور القرار بإدانة المدعى عليهم وإنما علم بذلك مؤخراً نظراً للظروف القاهرة التي حالت دون علمه لسفره خارج المملكة وانشغاله بعمله بمرافقة فضيلة رئيس رابطة العالم الإسلامي، وأرفقنا للجنة الموقرة ما يثبت ذلك وجميعها مستندات رسمية لم يحررها المدعي وإنما صدرت من جهات رسمية وهي مستندات رسمية وأدلة معتبرة مقبولة نظاماً وفقا لنظام الإثبات، ويعتد بها ويتم قبولها دون قيد أو شرط وفي شأن المحررات الرسمية نصت المادة (25) منه على الآتي: المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع المقررة النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه. كما أن نظام إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نص بشأن الإثبات في المادة (26) والتي تنص على الآتي: ’يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسب، أو تسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس أو البريد الإلكتروني‘، وبالتالي فإن استبعاد هذه البينات والأدلة وعدم قبول الدفع بعدم العلم بالمخالفة وقت صدور القرار جاء دون سند نظامي.

ثالثاً: المعلوم نظاماً أن احتساب القيد الزمني وفقا لنظام المرافعات يكون من تاريخ العلم به ليس من تاريخ صدوره ويتحقق العلم وفقا لنظام المرافعات الشرعية بالإبلاغ ذوي الشأن به بوسائله المعروفة نظاماً، وكما أسلفنا أن المدعي لم يعلم بالمخالفة إلا مؤخراً وفور علمه بالمخالفة وأنه وقع ضحية نصب واحتيال من المدعى عليهما تقدم بهذه الدعوى، ولا ينبغي العلم الافتراضي دون الإبلاغ الرسمي والذي افترضته المحكمة دون دليل مطية لإهدار حقوق العباد على الرغم من ثبوت مخالفة المدعى عليهما للنظام وتضليلهم للمدعى وبقية المساهمين بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة والإضرار بالمدعي وبقية المساهمين وتسبيب خسائر مالية دون مبرر. المدعي لم يتم إبلاغه بالمخالفة رسمياً إذا كان للمحكمة دليلاً يثبت ذلك فاطلعنا عليه ليس اللجوء لتقديرات افتراضية غير مقبولة نظاماً في تبريرها عدم سماع الدعوى، والثابت أن المدعي لم يكن شاكياً في القرار المذكور الصادر ضد المدعى عليهم وظروف وطبيعة عمله منعته من العلم المسبق وتقدمنا بالمستندات التي تثبت ذلك حيث كان كثير السفر بسبب طبيعة عمله ومرافقته لفضيلة رئيس رابطة العالم الإسلامي داخل وخارج المملكة.

رابعاً: ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية في جانب المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)هـ، والذي قضي بإدانة المدعى عليهم لثبوت البينة ضدهم وحيث أن الحكم هو

عنوان الحقيقة مما يوجب الحكم ضدهم بإلزامهم بتعويض المدعي عما أصابه من أضرار نتيجة ما اقترفوه من مخالفات وفقا للقرار الصادر ضدهم من لجنة الاستئناف برقم (--) وتاريخ (--)هـ. وكذلك ما يؤيد احقية موكلي في التعويض القرار الصادر في الدعوى الجماعية المماثلة لحالة المدعى رقم (--) والصادر فيها قرار لجنة الفصل برقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) والصادر ضد المدعى عليهم في حالات مماثلة لحالة المدعى الذى قضي بالزام المدعى عليهم بالتعويضات للمساهمين بسبب المخالفين للأنظمة، والذى أقر مبدأ التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة حيث جاء بأسباب القرار وكذلك أن ذلك قرار لجنة الاستئناف رقم (--) قد تضمن آلية التعويض للمتضررين ونصها "وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن احتساب التعويضات لجميع المستثمرين يكون وفقاً للحالات الآتية: الحالة الأولى: المستثمرون الذين تملكوا السهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص الأسهم إلى تاريخ إعلان أول قوائم مالية في نهاية جلسة تداول يوم (--)م، واستمرت ملكيتهم للسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى، فيتم احتساب تعويضهم بضرب عدد الأسهم التي يملكونها في مبلغ (54) ريالاً للسهم؛ إذ لم ينخفض سعر تداول السهم خلال هذه الفترة عن (70) ريالا والناتج هو مبلغ التعويض" وحيث أن المدعى لم يبيع الأسهم ومازال يحتفظ بها، وأن الاسهم الآن موقفة من التداول وبالتالي فإن الضرر المطالب به هو قيمة السهم كاملا حسب سعر الشراء وهو مبلغ (101 ريال للسهم) فيكون مبلغ المطالب به للمدعى هو عدد الاسهم المملوكة للمدعى وهي (1,800) سهم × سعر شراء السهم (101) ريال سعودي. عليه واستناد اً لسلطاتكم الممنوحة لكم فإننا نطلب من فضيلتكم إحقاقا للحق جبر الضرر، وفى حال لم تكن البينات كافية للحكم بالتعويض للمدعى اطلب أجلاً لتقديم زيادة بينة لإثبات الضرر الواقع على المدعي" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بطلباته الواردة في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/09/27هـ تقدم المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بعد الاطلاع على مذكرة المدعي، نحيط كريم علمكم بالتالي: حسب إفادة المدعي في صدر دعواه انه قام بشراء (1,800) سهم بتاريخ (--)م، وذلك قبل نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق بتاريخ (--)م، وهذه تقع ضمن المرحلة الاولى (مرحلة الاكتتاب) حسب القرارات الصادرة بهذا الخصوص والتي ليس لي علاقة بها وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب استبعاده من هذه الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وبتاريخ 1445/10/05هـ تقدم وكيل المدعى عليه السادس بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الملخص: نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها وسقوطها للتقادم. نؤكد على أن مذكرة المستأنف تخلو من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَنا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة.

البيان التفصيلي:

1. نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم:

1.1 التقادم -كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ والمقصود به هو عدم سماع الدعوى بعد فوات مدة زمنية محددة نظامًا، فإذا انقضت هذه المدة

دون أن يتقدم المدعي بدعواه أمام المحكمة فيسقط حقه في إقامة الدعوى، وقد كان نظام السوق المالية صريحاً في تحديد هذه المدة التي يمكن خلالها سماع الدعاوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى.

2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق؛ وأن احتساب القيد زمني يكون وفقاً لنظام المرافعات - كما ذكر وكيل المستأنف- يكون من تاريخ العلم، فقد ثبت العلم بالخطأ في حق موكّلَنا بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلَنا عن فترة الاكتتاب؛ وقد صدر القرار بتاريخ (--)هـ الموافق (--)م، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً.

3.1 أن الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

2. نؤكد على خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَنا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة:

1.2 إن الناظر في لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف يجد أن الأقوال جاءت فيها مرسلة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) دون أن يفصل المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلَنا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ كما أن ذكر المستأنف لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر لا يعني تحرير دعواه، وإذ لم يحدد المستأنف مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَنا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وواجبة الرفض.

2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بطلباته الواردة في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما رافقه من مستندات، تبين لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق بعض المدعى عليهم من قرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، الذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ، القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم في الدعوى محل النظر - وآخرين- بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية ومخالفة المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، المتضمن إدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس، في الدعوى محل النظر - وآخرين- بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة، والمرحلة اللاحقة لها.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها أنه في تاريخ (--) م قام المدعي بشراء (1440) سهماً من أسهم شركة (أ) من خلال شركة (ب)، ثم في وقت لاحق آل إليه (360) سهماً كمنحة، واستمرت ملكيته للأسهم حتى إقامة هذه الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ)، وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية.

وحيث تبين للجنة الاستئناف صدور قرارها رقم (--) القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول والثاني والسادس لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة الاكتتاب والفترة اللاحقة لها - وهي الفترة الممتدة من تاريخ إدراج أسهم شركة (أ) في السوق المالية حتى إعلان أول نتائج مالية للشركة بنهاية تداول يوم (--)م.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الجهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس، وآخرين، بموجب قرارها رقم (--)، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة الاكتتاب وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم الأول، والثاني، والسادس،

وآخرين بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)، حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الأول والثاني والسادس وآخرين الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى شراء الأسهم بناءً على نشرة الإصدار للفترة السابقة لإعلان أول نتائج مالية بعد إدراج أسهم الشركة في السوق، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن القرار سالف البيان الصادر بحق المدعى عليهم الأول والثاني والسادس أن مسؤوليتهم - في تلك الدعوى- عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها (شخص مُدخل)، مع التزام بقية المدعى عليهم (وهم في هذه الدعوى الأول والثاني والسادس) متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والسادس في هذا الجانب من الدعوى واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الجهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر

نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء".

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعي خلال المرحلة الأولى - مرحلة ما بعد الاكتتاب-وهي الفترة الممتدة من تاريخ إدراج أسهم شركة (أ) في السوق المالية حتى إعلان أول نتائج مالية للشركة بنهاية تداول يوم (--) م- بشراء (1,440) سهماً وذلك بتاريخ (--) م، واستمرت ملكيته للأسهم حتى إقامة هذه الدعوى، فإن التعويض المستحق للمدعي يكون باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (70) ريالاً للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المشتراة خلال الفترة، البالغ عددها (1,440) سهماً -دون النظر إلى أي منحة أسهم استحقها المدعي خلال هذه الفترة-، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (77,760) ريالاً.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بتعويضه، وحيث إنه بنظر لجنة الاستئناف في قرارها رقم (--)،تبين لها أن القرار المشار إليه الذي استند إليه المدعي في دعواه لم يصدر في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلب المدعي في مواجهتهم.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل بتاريخ (--) هـ، على الرغم من أنه تم الإعلان عن ملخص الدعوى وموعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) هـ، وحيث لم يتقدم بعذر لأي من لجنتي الفصل والاستئناف يبين الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت لجنة الاستئناف اعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5005/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (77,760) سبعة وسبعون ألفاً وسبعمئة وستون ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها (شخص مُدخل)، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السادس، . متضامنين . بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها (شخص مُدخل)، وفقاً لما

جاء في قرار لجنة الفصل رقم (--) وتاريخ (--) هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى